

سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة بالشركة السعودية لتمويل المساكن

1. الهدف من السياسة
2. نظرة عامة
3. تطبيق السياسة
4. حالات تعارض المصالح
5. تعارض المصالح المرتبط ببار المساهمين
6. تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة
7. تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة
8. تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين
9. تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين
- 10.أحكام اضافية أخرى
- 11.السرية
- 12.الإفصاح عن حالات تعارض المصالح
- 13.الإشراف على التطبيق وحالات مخالفة السياسة
- 14.مراجعة وتعديل السياسة
- 15.النشر

حيث أنه من ضمن مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة (المجلس) وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة السعودية لتمويل المساكن (الشركة) عند تعاملهم مع الشركة أو مع العملاء أو أصحاب المصالح الآخرين ، ويشرط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في مبادئ الحوكمة الرئيسية للمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي وكذلك لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك نظام الشركات، وفي ضوء ذلك قام المجلس بتطوير هذه السياسة

(1) الهدف من السياسة:

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي الشركة والمجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات ، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جمِيعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي تطبقها الشركة في عملياتها.

(2) نظرة عامة:

ينشأ تعارض المصالح في الشركات عندما تتدخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع المصالح العامة للشركة.

إن الشركة السعودية لتمويل المساكن تؤكد وتحترم الواقع المتمثل في أن "الأشخاص المعنيين" قد تكون لديهم مصالح شخصية في تعاملاتهم مع الشركة وأن لهم الحق في المشاركة في مختلف الأنشطة على أن لا يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى التعارض مع المصالح العامة للشركة. وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أو يحتمل أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

1. أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه أو وظيفته في الشركة السعودية لتمويل المساكن، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله أو توليه لمنصب قيادي في الشركة للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث؛
2. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح الشركة له مصلحة فيها ، ومثال لذلك على سبيل المثال وليس الحصر عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بإنشاء شركة أو يشترك في أي كيان تجاري او يتولى قيادة أو ادارة أي نشاط مشابه لنشاط الشركة أو يتعلق ويرتبط بنشاط الشركة التمويلي مثل شركات تقييم العقارات أو تسوييقها أو عرضها للتسويق.
3. أن يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" أو أحد أقاربهم بأي أعمال للموردين أو الموردين من الباطن أو المنافسين.
4. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" أو يرتبط بأعمال أو تكون له مصالح تجارية أو وظيفية أو مهنية قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في الشركة بموضوعية وفعالية.
5. عندما ينالقى أحد "الأشخاص المعنيين" ، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة أو هدايا بسبب منصبه في الشركة.
6. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" (مثل عضو المجلس) بتقديم استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة سواء بمقابل أو بدونه إذا كانت طبيعة عملها أو نشاطها مماثلة لأحد أنشطة الشركة الرئيسة.
7. التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء بالشركة أو شركاتها التابعة - إن وجدت - أو التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على "الأشخاص المعنيين" عدم التوسط له وتراك الأمور تسير وفقاً للإجراءات والسياسات التي تحدها الشركة دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(3) تطبيق السياسة:

يجب على الشركة وأصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الشركة عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقاً لأفضل الظروف المتاحة ، كما أن على "الأشخاص المعنيين" الامتناع عن التأثير على قرارات الشركة في أي عمل ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح ، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالشركة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة .
تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

1. كبار مساهمي الشركة الذين يملكون 5% وأكثر من رأس المال الشركة.
2. أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عن المجلس.
3. كبار التنفيذيين وموظفي الشركة .

4. مراجعو الحسابات ومستشاري الشركة.
5. أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

(4) حالات تعارض المصالح:

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع الشركة و/ أو إحدى شركاتها التابعة – إن وجدت - في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية.
ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

(5) تعارض المصالح المرتبط بكتاب المساهمين:

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كتاب المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة – إن وجدت - لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
2. يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كتاب المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة – إن وجدت - حسب الأنظمة والقوانين وما نصت عليه هذه السياسات.

(6) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

1. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة – بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (71) من نظام الشركات – أو أي تعديل لاحق لها - أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
2. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من المصلحة الحقيقة أو المحتملة لعضو المجلس للأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).
4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يزاول أي نشاط تجاري مماثل لنشاط الشركة أو مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط الذي تزاوله.
5. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (72) من نظام الشركات ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، والا عدت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر عضو المجلس المعنى العدول عن منافسة الشركة أو توقيع أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح الحوكمة الداخلية بالشركة قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

6. يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة بنهاية كل سنة مالية وكذلك يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض للمصالح بينه وبين الشركة ونشاطها ويشمل هذا الإفصاح - وفق الإجراءات والنموذج المقرر من الشركة - ما يلي:

أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لعضويتها.

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد الأنشطة المرتبطة بنشاط الشركة.

7. يحظر على عضو المجلس قبول توكيلات عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

8. يجب على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما نص عليه نظام الشركات واللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية والبنك المركزي، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين ومراجعي الحسابات وغيرهم من مقدمي الخدمات الاستشارية والمالية للشركة.

9. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص طبيعي أو معنوي له تعاملات مع الشركة ، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

10. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط المرتبط بالنشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو مؤسسة فردية أو أي منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مرتبطة بنشاط الشركة أو أي من مجموعتها – إن وجدت.

2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة تمويل أخرى أو شركة منافسة للشركة أو مجموعتها – إن وجدت.

3. حصول العضو على وكالة تسويق أو تقييم عقاري أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو مؤسسة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مرتبطة بنشاط الشركة أو أي من مجموعتها إن وجدت.

(7) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة:

تسعى الشركة لتحقيق أعلى مستويات السلوك المهني من حيث الشكل والمضمون على حد سواء ، وتطلب الشركة من كبار التنفيذيين و كافة موظفيها وأفراد عائلاتهم تجنب المواقف التي تتعارض أو قد تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة ، وقد ينشأ تعارض المصالح هذا إذا كان للموظفين أو أفراد عائلاتهم مصالح مالية أو تجارية في الصفقات والعقود التي تتم لحساب الشركة مع المقاولين أو الموردين أو المسوقين والمقيمين العقاريين أو أي شركات أو ممؤسسات أو منشآت أخرى أو مع جهات تعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون هذه الأطراف تتنافس الشركة.

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجبأخذ المجلس عليها ، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال أراد الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه للجنة التنفيذية أو لمجلس إدارة الشركة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

ان عدم الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على الموافقات المطلوبة عليها يعرض موظفي الشركة وكبار التنفيذيين فيها لإجراءات انضباطية تصحيحية بما يتفق مع نظام العمل السعودي والأنظمة الداخلية للشركة المختصة بمسائل تعارض المصالح.

يجب على الموظف عدم إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات أو مشاركتها مع أي طرف ثالث سواء كانت جهة خارجية أو موظف آخر بالشركة غير مخول أو مفوض بذلك والتي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة ، والتي يطلع عليها بحكم وظيفته ، ولو بعد تركه الخدمة سواء بقصد تحقيق مكاسب مادية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد من أفراد عائلته ، أو بدون تحقيق مكاسب مادية.

في حال اكتشاف حالة تعارض يكون أحد موظفي الشركة أو مسؤوليها التنفيذيين طرفاً فيها ، فعلى الشركة معالجة حالة التعارض ولها في سبيل ذلك إن استدعي الأمر :

- أ- تشكيل لجنة من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس التنفيذي حسبما يكون الحال ، وذلك لإجراء التحقيق في حالة التعارض.
- ب- يكون للجنة الصلاحيات اللازمة في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التتحقق من الحالة كسماع أقوال الأطراف ذوي العلاقة والاطلاع على المستندات المتصلة بالحالة ونحوه.
- ت- تقوم اللجنة بأعداد تقرير بالحالة يتضمن وصف لها والإجراءات التي تم اتباعها في التحقيق ونتائجه وتوصيات اللجنة وترفع التقرير مع كافة المستندات والوثائق الداعمة له لمجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس التنفيذي أو من يفوض لإصدار قرار فيها، وذلك وفق ما يجيزه نظام العمل السعودي.

(8) تعارض المصالح المرتبط بالمراجعين الخارجيين والداخليين والمستشارين:

يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين وكذلك يجب المحافظة على استقلالية إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام بالشركة وتقديم الدعم الكافي لها للقيام بأعمال المراجعة الداخلية والإلتزام على أن يتبع المراجع الداخلي ومدير إدارة الالتزام وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى إدارة الشركة.

ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظمية في هذا الخصوص.

(9) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها التابعة – ان وجدت - لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

(10) أحكام إضافية أخرى:

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومنسوبي الشركة والتعامل معها وفقاً لما يلى:

1. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والموظفين الإستغلال أو الإستفادة من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليهم ، أو المعروضة على الشركة



- لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة الشركة ، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة ، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
2. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
3. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين أو منسوبي الشركة قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة ، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
4. عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بابلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح ، فإن على ذلك العضو الالتزام بما يلي:
- عدم المشاركة في المناقشات أو الإستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه ، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.
 - الإمتثال عن التصويت على القرارات بعد إخبار المجلس ، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

(11) السرية:

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه إذا لم يكونوا أعضاء بالمجلس وكذلك كبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة ، الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفانتها إلى أي شخص أو جهة غير مفوض بالاطلاع عليها.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلموه به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

(12) الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتلبية فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

1. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة لها عائد مادي أو تقدم أي خدمات للشركة أو لأي من الشركات التابعة بها – إن وجدت - ، أو يحصل على أي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة أو يستقبل أي خدمات منها خارج نطاق عمله ومهامه الوظيفية.
2. أي نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة أو من الشركات التابعة لها – إن وجدت - ، كالبنوك والمسوقين والمقيمين العقاريين وأجهزة الإعلام أو غيرها.
3. أي مصلحة مع زبون ، أو عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة لها – إن وجدت - أو التي تقع ضمن مجموعتها.
4. أي نشاط تجاري ، أو أي عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو الموظف .

5. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع الشركة و/أو شركاتها التي التابعة لها – إن وجدت - أو تقديم إقرار سنوي أو عند التعيين ينفي ذلك.
6. لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لاعضاء اللجان المنبثقة عنه أو منسوببي الشركة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال الشركة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
7. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض مصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة والبنك المركزي –، وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تنتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها، واحتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله أو المرتبط بذلك النشاط.

(13) الإشراف على التطبيق وحالات مخالفة السياسة:

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تتطوّر على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن المخالفات (whistle blowing policy) وسياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وسياسة التظلمات.

(14) مراجعة وتعديل هذه السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة ، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.

(15) النشر :

يتم نشر هذه السياسة من خلال تسليم نسخ منها لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء اللجان المنبثقة عنه وللإدارة التنفيذية بالشركة كما تنشر على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر براها مجلس الإدارة مناسبة.